

دليل إجراءات تجديد هياكل العمادة

مُصادق عليه من مجلس العمادة بتاريخ 13 ديسمبر 2021 والمُنقح بتاريخ 23 نوفمبر 2024

الفهرس

| | |
|----|---|
| 2 | الفصل 1: توطئة |
| 3 | الفصل 2: المصطلحات |
| 3 | الباب الأول: أحكام عامة |
| 3 | الفصل 3: الإشراف على الانتخابات |
| 3 | الفصل 4: المدّة النيابية للهياكل ومراحل تجديدها |
| 4 | الفصل 5: قرار إجراء الانتخابات |
| 4 | الفصل 6: إشهار وتعليق الإعلان عن الانتخابات |
| 5 | الفصل 7: قائمة الناخبين |
| 5 | الفصل 8: شروط الترشح |
| 5 | الفصل 9: الوحدات الانتخابية |
| 6 | الفصل 10: تقديم الترشيحات |
| 6 | الفصل 11: البتّ في الترشيحات والتعريف بالمرشحين وبرامجهم |
| 7 | الباب الثاني: مُمّهّدات لتجديد هياكل العمادة |
| 7 | الفصل 12: مُمّهّدات لتجديد هياكل العمادة |
| 7 | الفصل 13: تشكيل مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات |
| 8 | الباب الثالث: المرحلة الأولى "انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية" |
| 8 | الفصل 14: الجلسة العامة الانتخابية للهيئات الجهوية والقطاعية |
| 8 | الفصل 15: المصادقة على التقرير الأدبي والتقرير المالي |
| 9 | الفصل 16: الاقتراع |
| 9 | الفصل 17: فرز الأصوات |
| 10 | الفصل 18: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزة |
| 10 | الفصل 19: انتخاب مكتب الهيئة الجهوية والقطاعية وتوزيع المهام |
| 11 | الباب الرابع: المرحلة الثانية من تجديد الهياكل "انتخاب كبار الناخبين" |
| 11 | الفصل 20: الاقتراع |
| 11 | الفصل 21: فرز الأصوات بمكاتب الاقتراع |
| 12 | الفصل 22: تجميع النتائج والتصريح بها |
| 12 | الفصل 23: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزين |
| 12 | الباب الخامس: المرحلة الثالثة "الجلسة العامة لكبار الناخبين والتجديد النصفي لأعضاء مجلس العمادة" |
| 12 | الفصل 24: الدعوة للجلسة العامة لكبار الناخبين |
| 13 | الفصل 25: انعقاد الجلسة العامة لكبار الناخبين |

| | |
|---------|---|
| 13..... | الفصل 26: المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي |
| 13..... | الفصل 27: انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة |
| 14 | الباب السادس: انتخاب العميد ومكتب مجلس العمادة |
| 14..... | الفصل 28: انتخاب العميد ومكتب مجلس العمادة |
| 14..... | الفصل 29: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزة |
| 14..... | الفصل 30: توزيع باقي المهام |
| 15 | الباب السابع: انتخابات الفروع ونياباتها |
| 15..... | الفصل 31: قرار إجراء انتخابات الفروع |
| 15..... | الفصل 32: الجلسة العامة |
| 16..... | الفصل 33: الاقتراع وفرز الأصوات |
| 16..... | الفصل 34: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزة |
| 16..... | الفصل 35: انتخاب مكتب الفرع وتوزيع المهام |
| 16..... | الفصل 36: نيابات الفرع |
| 17 | الباب الثامن: تشكيل مجلس التأديب |
| 17..... | الفصل 37: تشكيل مجلس التأديب |
| 17 | الباب التاسع: تشكيل بقية هياكل الإسناد |
| 17..... | الفصل 38: مُمهدات لتجديد هياكل الإسناد |
| 18..... | الفصل 39: تشكيل مجلس الحكماء |
| 18..... | الفصل 40: تشكيل مجلس علوم الهندسة |
| 18..... | الفصل 41: تشكيل مكتب الحوكمة والتدقيق |
| 18..... | الفصل 42: تشكيل المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم |
| 19 | الباب العاشر: مسائل مختلفة |
| 19..... | الفصل 43: الطعن في النتائج الأولية |
| 19..... | الفصل 44: تسليم وتسليم المهام |
| 19..... | الفصل 45: الملف النهائي للانتخابات |
| 20..... | الفصل 46: نماذج الملاحيق |
| 20..... | الفصل 47: تاريخ نفاذ هذا الدليل |

الفصل 1: توطئة

يهدف هذا الدليل إلى ضبط التراتيب الضرورية التالية:

- انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية،
- انتخاب كبار الناخبين،
- انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة للتجديد النصفى للمجلس،
- انتخاب العميد ومكتب مجلس العمادة،
- انتخاب الفروع وتشكيل نياباتها،
- تشكيل مجلس التأديب،
- تشكيل هياكل الإسناد.

وذلك بناء على :

- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمُصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمُنقَّح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997 وخصوصا الفصل 8 والفصول من 14 إلى 25.
- النظام الداخلي المُصادق عليه من مجلس العمادة بتاريخ 4 نوفمبر 2018 والمُنقَّح بتاريخ 24 فيفري 2024 وبالخصوص فصول بابه الثاني "في هياكل العمادة وإدارتها".

الفصل 2: المصطلحات

يُقصد في هذا الدليل بالمصطلحات التالية:

العمادة: عمادة المهندسين التونسيين.

القانون المُحدِث للعمادة: المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمُصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمُنقَّح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

النظام الداخلي: النظام الداخلي للعمادة المُصادق عليه من مجلس العمادة بتاريخ 4 نوفمبر 2018 والمُنقَّح بتاريخ 24 فيفري 2024.

الهيئة الجهوية أو القطاعية: الهيئة الجهوية أو الهيئة القطاعية بتونس الكبرى.

اللجنة المشرفة على الانتخابات: وهي كالاتي:

- مكتب الانتخابات: بالنسبة لانتخابات كبار الناخبين والتجديد النصفي لمجلس العمادة.
- اللجنة الجهوية للانتخابات المعنية: بالنسبة لانتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية والفروع.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 3: الإشراف على الانتخابات

بناء على الفصلين 42 و58 من النظام الداخلي، يُشرف مكتب الانتخابات بمساعدة اللجان الجهوية للانتخابات المعنية على جميع مراحل العمليات الانتخابية، ويساعده في مهامه اللوجستية مجلس العمادة والهيئة الجهوية أو القطاعية والفرع المعنيين ودائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة كل حسب اختصاصه.

وتكون دائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة مرجع النظر في مهام التنسيق بين مكتب الانتخابات وبقية الدوائر والخلايا التابعة لإدارة العمادة.

يُشرف أحد أعضاء مجلس العمادة على الجلسة العامة الانتخابية لكل هيئة جهوية أو قطاعية.

الفصل 4: المدّة النيابية للهياكل ومراحل تجديدها

بناء على الفصل 53 من النظام الداخلي، تمتدّ المدّة النيابية لكبار الناخبين وأعضاء الهيئات الجهوية وأعضاء الهيئات القطاعية وأعضاء الفروع والنيابات لثلاث سنوات ولست سنوات بالنسبة لأعضاء مجلس العمادة مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات.

يُمكن تقليص أو تمديد المدّة النيابية بشهرين على أقصى تقدير لأسباب لوجستية.

بناء على الفصل 58 من النظام الداخلي، يتم انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية وكبار الناخبين والتجديد النصفي لمجلس العمادة حسب رزنامة تُعدّ مُسبقًا في الغرض، مقسمة على أربع مراحل متتالية وفي الآجال المبينة في الفصول الموالية. وتسبق هذه المراحل تشكيل مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات.

المرحلة الأولى: تتعلق بتنظيم انتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية، على أن تُجرى عمليات الاقتراع خلال مدة أقصاها أربع أسابيع وذلك بمركز اقتراع لكل هيئة جهوية وقطاعية. في صورة تعطل انتخاب إحدى الهيئات أو أكثر، لا يتأجل انطلاق المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: خلال الأسبوع الخامس وأقصاه الأسبوع السادس، يتم تنظيم انتخابات كبار الناخبين على أن يتم الاقتراع في يوم واحد وبمركز اقتراع واحد، لمهندسي كل هيئة جهوية وبمقر العمادة بالنسبة لمهندسي الهيئات القطاعية مع إمكانية إضافة مكاتب أخرى.

المرحلة الثالثة: إثر الإعلان على النتائج النهائية لانتخابات المرحلة الثانية، يتم تنظيم جلسة عامة لكبار الناخبين لانتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة.

المرحلة الرابعة: تتمثل في تشكيل مجلس التأديب ومجلس الحكماء ومجلس علوم الهندسة والمجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم ومكتب الحوكمة والتدقيق من طرف مجلس العمادة الجديد وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر. **أما فيما يتعلق بالفروع:** يتم تنظيم انتخابات كل فرع عند نهاية فترته النيابية، وتُحدّد مراكز الاقتراع حسب خصوصية الفروع.

الفصل 5: قرار إجراء الانتخابات

بناء على الفصل 54 من النظام الداخلي، شهرين على الأقل، قبل انتهاء المدة النيابية للهيكل المعني بالانتخابات، يُصدر العميد باقتراح من مكتب الانتخابات قرارا لإجراء الانتخابات حسب النموذج المُصاحب بالملحق 1، يضبط:

- موعد الانتخابات وتوقيتها،
- التذكير بشروط الترشح،
- فترة الترشيحات والطعون،
- فترة الطعون على نتائج الانتخابات الأولية.

يتضمن قرار إجراء انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية وكبار الناخبين رزنامة الانتخابات مُورّعة على مرحلتين متتاليتين ومُبيّنة كما يلي:

المرحلة الأولى: تتعلق بتنظيم انتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية، على أن تُجرى عمليات الاقتراع خلال مُدة أقصاها أربع أسابيع وذلك بمركز اقتراع لكل هيئة جهوية وقطاعية.

المرحلة الثانية: إثر ذلك، يُشرع في تنظيم انتخابات كبار الناخبين على أن يتم الاقتراع في يوم واحد وبمركز اقتراع واحد لمهندسي كل هيئة جهوية وبمقر العمادة بالنسبة لمهندسي الهيئات القطاعية مع إمكانية إضافة مكاتب أخرى.

الفصل 6: إشهار وتعليق الإعلان عن الانتخابات

بناء على الفصل 54 من النظام الداخلي، يقوم مجلس العمادة والهيئات الجهوية والقطاعية والفروع، بإشهار الإعلان عن الانتخابات الذي يحتوي وجوبا البيانات التالية:

- فترة الترشيحات وشروطها،
- موعد الانتخابات وتوقيتها ومكانها،
- دعوة المهندسين الناخبين للانتخابات،
- فترة الطعون على الترشيحات وعلى النتائج الأولية.

يتم الإشهار بشتى الوسائل المتاحة ومنها الإعلان الإلكتروني بموقع العمادة والمراسلات الإلكترونية بالنسبة للمهندسين المتوفرة عناوينهم الإلكترونية والتعليق في مقرات العمادة.

كما يقوم مجلس العمادة بالإعلان عن الجلسة العامة لكبار الناخبين إضافة لما سبق في صحيفتين يوميتين.

الفصل 7: قائمة الناخبين

بناء على الفصل 55 من النظام الداخلي، يضبط مكتب الانتخابات بمساعدة رئيس دائرة الجدول والمرصد، قائمة المهندسين الناخبين مُستخرجة من جدول العمادة.

بناء على الفصل 32 من النظام الداخلي، يرجع المهندسون بالنظر للهيئات الجهوية والقطاعية حسب مكان عملهم أو مكان الإقامة بالنسبة للمهندسين المتقاعدين والباحثين على عمل.

تقوم اللجنة الجهوية للانتخابات بتصحيح المعطيات حسب ما يرد عليها خلال مراحل العملية الانتخابية من قِبَل المهندسين وتعيين قائمة المتوقّين.

ويصوغ مكتب الانتخابات بمساعدة دائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة مُذكرة تفصيلية في التحيينات.

الفصل 8: شروط الترشح

بناء على الفصلين 56 و57 من النظام الداخلي، الترشح لعضوية هياكل العمادة حق لكل مهندس:

- مُرسم بجدول العمادة لمدة لا تقل عن أربع سنوات يُمكن تخفيضها استثنائياً بالنسبة للفروع.
- مُسدّد معلوم الاشتراك للأربع سنوات الأخيرة. يُعتبر مُسدّداً له المترشح المعفى من دفع معلوم الاشتراك.
- ألا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية أو حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية.

إلى جانب ذلك يشترط في المترشح لكبار الناخبين أن يكون تحمّل مسؤولية لمدة سنتين على الأقل بأحد هياكل العمادة المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون المحدث للعمادة وهي المجلس الوطني والهيئات الجهوية والقطاعية ومجلس التأديب.

كما يجب على المترشح في حال انتخابه عدم الجمع مع مسؤولية تسيير بحد الأحزاب أو النقابات أو الجمعيات، لذا عليه الاستقالة من هذه المسؤوليات مباشرة بعد فوزه.

لا يُمكن الجمع بين عضوية هيكلين باستثناء جمع عضوية مجلس العمادة وكبار الناخبين. وفي صورة انتخاب عضو بأحد الهياكل وهو عضو بهيكل آخر يُعتبر مستقياً آلياً من الهيكل السابق.

لا يُمكن الترشح لأكثر من فترتين نيابتين متتاليتين بنفس الهيكل ما عدى كبار الناخبين. وتُعتبر فترة نيابية كلّ مُدّة تجاوزت السنتين لجميع الهياكل عدى مجلس العمادة التي تستوجب أربع سنوات. كما لا يُمكن إعادة الترشح إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقلّ من مغادرة الهيكل المعني وست سنوات بالنسبة لمجلس العمادة.

مكان العمل هو شرط تحديد انتماء المهندس المباشر إلى الهيئة المعنية وبالنسبة لمهندسي وحدة الأصناف الأخرى الشرط هو مقر السكنى.

يُحال على مجلس التأديب كل من يُدلي بمعلومات خاطئة حول شروط الترشح.

الفصل 9: الوحدات الانتخابية

بناء على الفصل 61 من النظام الداخلي، يتم توزيع المترشّحين حسب الوحدات التالية:

- وحدة الوظيفة العمومية لتشمل مهندسي الوظيفة العمومية والجماعات المحلية،
- وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية لتشمل مهندسي المنشآت والمؤسسات العمومية ذات مساهمة عمومية تفوق الخمسين بالمائة.
- وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص لتشمل المهندسين الأجراء بالمؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص والتي بها أكثر من 200 عون.

- **وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص** لتشمل المهندسين الأجراء بالمؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص والتي بها 200 عونا أو أقل.
- **وحدة الخدمات الهندسية:** تشمل وحدة الخدمات الهندسية:
 - المهندسين الأشخاص الطبيعيين المنتصبين للحساب الخاص،
 - والمهندسين الممثلين القانونيين للشركات الهندسية.
 وتشمل جميع الاختصاصات الهندسية باستثناء تكنولوجيات الاتصال والمعلومات. وتضمّ الأصناف التالية:
 - المهندسين الاستشاريين والخبراء والمستشارين (Consultant) ،
 - وأصحاب مكاتب الدراسات،
 - والمهندسين خبراء المساحة،
 - ومكاتب المراقبة الفنية،
 - والمهندسين الخبراء العدليين.
- **وحدة أصحاب المؤسسات** لتشمل المهندسين الممثلين القانونيين للمؤسسات الخاصة أو المساهمين المباشرين بها أو الأعضاء بمجالس إدارتها والأشخاص الطبيعيين المنتصبين للحساب الخاص على غرار العمل الحر (freelance) ، والذين لا ينتمون لوحدة الخدمات الهندسية .
- **وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين** لتشمل المهندسين الباحثين والأساتذة الجامعيين.
- **وحدة الأصناف الأخرى** لتشمل المهندسين المتقاعدين والمهندسين الباحثين عن العمل.

الفصل 10: تقديم الترشيحات

بناء على الفصل 59 من النظام الداخلي، تُحدّد مدة الترشيحات بين أسبوع وأسبوعين. تسهر رئيسة دائرة الإعلامية على إعداد المنظومة الالكترونية للترشح وذلك تحت إشراف مكتب رقمنة العمادة وبالتنسيق مع دائرة الجدول وشؤون الهياكل. فتقوم بتركيز برمجية إلكترونية مؤمنة خاصة بالانتخابات وتتولى تجربة البرمجية بحضور ممثل عن مكتب رقمنة العمادة. إثر ذلك، يُفتح المجال للناخبين للترشح خلال الفترة المُحدّدة لذلك، فيُقدّم مطلب الترشح باستخدام هذه البرمجية عبر شبكة الانترنت. ويتوجّب تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية في حالة الترشح عبر المنظومة الالكترونية. ويتسلّم المترشح وصل إلكتروني بعد تثبيت طلبه. تُمكن البرمجية من إصدار القائمة الأولية للمترشحين. كما يُمكن تقديم مطلب الترشح ورقيا حسب النموذج المصاحب بالملحق 2 إلى كتابة مجلس العمادة أو الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية أو أيّ طرف آخر وذلك حسب مقتضيات قرار إجراءات الانتخابات. ويتسلّم المترشح وصلا ورقيا في ذلك عند تقديم طلبه. يتضمّن مطلب الترشح الالكتروني والورقي وجوبا ما يفيد القيام بخلاص الاشتراك للأربع سنوات الأخيرة.

الفصل 11: البتّ في الترشيحات والتعريف بالمترشحين وبرامجهم

بناء على الفصل 60 من النظام الداخلي، يتمّ تجميع وتسليم مطالب الترشيحات الالكترونية والورقية في ظرف يومين من انتهاء آجال الترشح للجنة المشرفة على الانتخابات. ويُعتمد النموذج المصاحب بالملحق عدد 3 لذلك.

تقوم اللجنة المشرفة على الانتخابات بالتثبت من المعلومات الواردة بالمطالب ومن مطابقتها لشروط الترشح، وتتخذ قراراً معللاً للقبول أو الرفض وذلك في أجل أقصاه خمسة أيام من انتهاء آجال الترشح. يضبط هذه المداولات محضر جلسة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 4. في حالة الرفض يتم إعلام المعني بالأمر بوسيلة تترك أثراً كتابياً مشفوعاً بالتعليل وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام من انتهاء آجال الترشح. لمن رفض مطلبه الحق في الطعن لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من تلقيه نص الرفض وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات. يبت مجلس التأديب في الدعوى، ويُعلم العميد واللجنة المشرفة على الانتخابات والمعني بالأمر بالقرار النهائي بوسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلم العريضة. تُعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات عن القائمة النهائية للمتشحين مُوزعين حسب وحداتهم في أجل لا يقل عن سبعة أيام قبل موعد الاقتراع حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 5. ويتم إشهارها من طرف اللجنة المشرفة على الانتخابات أو أحد هياكل العمادة المعنية، بالوسائل الالكترونية وتعليقها بمقرات العمادة المعنية. لكل مترشح التعريف بنفسه وبرنامجه في كنف الاحترام والاعتبار لغيره من المترشحين والامتثال التام لأخلاقيات المهنة.

الباب الثاني: مُهَّدات لتجديد هياكل العمادة

الفصل 12: مُهَّدات لتجديد هياكل العمادة

تمهيدا لتجديد هياكل العمادة، وقبل الشروع في انتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية على الأقل بأربعة أشهر، يتم ما يلي:

1. إنعقاد مجلس العمادة لإقرار تجديد الهياكل ووضع رزنامة لذلك،
2. عرض منهجية تجديد الهياكل على المجلس الوطني، وفي صورة تحيينها تتم المصادقة عليها من مجلس العمادة،
3. إصدار العميد لقرار تحديد الرزنامة العامة لتجديد هياكل العمادة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 1،
4. تشكيل مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات.

الفصل 13: تشكيل مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات

بناء على الفصلين 42 و58 من النظام الداخلي والفصل 12 من هذا الدليل، يُشكل مجلس العمادة مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات حسب المنهجية التالية:

- إثر انعقاد المجلس الوطني يتم توجيه مذكرة لدعوة هياكل العمادة من كبار الناخبين والهيئات الجهوية والقطاعية وهياكل الإسناد لتقديم مقترحاتهم لتشكيل مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات ورئاستها وذلك حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 2.
- يتشكل مكتب الانتخابات من خمس أعضاء مهندسين من بين الذين تحمّلوا مسؤولية سابقة لمدة سنتين على الأقل بأحد المجالس الوطنية.

- تتشكّل لجنة جهوية للانتخابات عن كل ولاية ولجنة عن ولايات تونس الكبرى خمس أعضاء من بين الذين تحمّلوا مسؤولية بأحد هياكل العمادة أو على الأقلّ من ثلاثة أعضاء إن تعذر ذلك .
- يُمكن للأعضاء المُتحمّلين حاليا إحدى المسؤوليات بالهياكل الترشح لعضوية مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات.
- جميع المترشحين والذين تم تعيينهم بعضوية مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات لا يُمكنهم الترشح لتجديد بقية هياكل العمادة للفترة النيابية المقبلة.
- يُعيّن مجلس العمادة رئيس وأعضاء مكتب الانتخابات بعد دراسة ملفات الترشيحات .
- ثمّ يُعيّن رئيس مكتب الانتخابات نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائه.
- يُعيّن العميد باقتراح من المكتب والهيئات المعنية، رئيس وأعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات بعد دراسة ملفات الترشيحات.
- ثمّ يُعيّن رئيس كل لجنة جهوية للانتخابات نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائها.
- يُصدر العميد قرارا لتشكيلة مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات حسب المصاحب بالملحق عدد 13، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة.

الباب الثالث: المرحلة الأولى "انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية"

الفصل 14: الجلسة العامة الانتخابية للهيئات الجهوية والقطاعية

- بناء على الفصول 33 و42 و64 من النظام الداخلي،
- يُعيّن العميد مُشرفا من بين أعضاء مجلس العمادة ليُشرف على الجلسة العامة الانتخابية في الموعد المُحدّد بمن حضر. وتُساعده اللجنة الجهوية المعنية في المسائل اللوجستية .
- يُضي جميع المشاركين في بطاقة حضور حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 6.
- يشتمل جدول أعمال الجلسة العامة وجوبا على:
 - مناقشة التقرير الأدبي والمصادقة عليه،
 - مناقشة التقرير المالي والمصادقة عليه.
- انتخاب سبعة أعضاء من طرف مهندسي الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية بمركز اقتراح واحد.
- تتكفل الهيئة الجهوية أو القطاعية بتهيئة فضاءات الجلسة العامة ومكتب الاقتراح وجميع مستلزمات اللجنة الجهوية للانتخابات لتمكينها من القيام بمهامها في أحسن الظروف.
- تقوم اللجنة الجهوية للانتخابات بمساعدة الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية بطباعة الأوراق الانتخابية بعدد كاف لإجراء الانتخابات.
- يُمكن للجنة الجهوية للانتخابات أن تستعين ببعض المهندسين حسب الحاجة للإشراف على تنظيم الجلسة العامة والإشراف على العملية الانتخابية.
- تنعقد الجلسة العامة للانتخاب الهيئة الجهوية أو القطاعية في الموعد المحدّد بمن حضر.

الفصل 15: المصادقة على التقرير الأدبي والتقرير المالي

- تبدأ الجلسة العامة أعمالها بتقديم التقرير الأدبي من طرف كاتب عام الهيئة المُتخلى أو مساعده. ويُفتح النقاش إثر ذلك. ثمّ تتمّ المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

بعد ذلك يقدّم أمين مال الهيئة المُتخلى أو مساعده التقرير المالي المؤشر عليه مُسبقًا من الخبير المحاسب أو رئيس دائرة الموارد المالية. ويُفتح النقاش إثر ذلك. ثمّ تتمّ المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين. يضبط محضر الجلسة العامة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 7.

الفصل 16: الاقتراع

- بناء على الفصل 64 من النظام الداخلي، تتمّ عمليّة الاقتراع بمكتب واحد، كما يلي:
- تفتح اللجنة الجهوية للانتخابات مكتب الاقتراع في الموعد المُحدّد ويتمّ غلق صندوق الاقتراع فارغًا أمام الحضور،
 - يُعرّف الناخب بنفسه اعتمادًا على بطاقة تعريف وطنية أو بطاقة المهندس أو جواز سفر أو رخصة سياقة،
 - يتمّ التثبت من تسجيل الناخب على قائمة الناخبين. وفي حال انتفاء ذلك، يُمكنه الانتخاب بعد تقديم ما يُثبت ترسيمه بالعمادة وانتمائه للجهة أو للقطاع، ويُضاف عندئذ إلى السجّل الانتخابي،
 - كما يتمّ التثبت من خلاص اشتراكه السنوي للسنة الحالية أو السابقة.
 - يُكلف أحد أعضاء اللجنة بعمليّة التثبت من الترسيم بالعمادة والتنسيق مع رئيس دائرة مرصد وجدول العمادة لتحيين المعطيات الشخصية والجدول،
 - يكون التصويت حرًا ومباشرًا،
 - يأخذ الناخب ورقة الانتخابات مُمضاة من طرف أحد أعضاء مكتب الاقتراع،
 - يُمضي الناخب في قائمة الناخبين،
 - يتوجه الناخب إلى الخلوّة،
 - يختار الناخب على الأكثر سبع أعضاء مُوزعين على الوحدات، ويضع أمام أسمائهم علامة X،
 - يضع الناخب ورقة الانتخابات مطويّة في صندوق الاقتراع.
- تُغلق اللجنة الجهوية للانتخابات مكتب الاقتراع في الوقت المُحدّد، ولأعضاء اللجنة إمكانية التمديد في الوقت إن اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 17: فرز الأصوات

- يُمكن للمرشحين ولأعضاء مُختلف هياكل العمادة حضور عملية الفرز، أما بالنسبة للناخبين يُسمح بحضورهم في حدود سعة قاعة الاقتراع.
- تتمّ عمليّة الفرز كما يلي:
- يتمّ فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين،
 - يُحسب عدد الناخبين المُمضين في قائمة الناخبين،
 - يُحسب عدد أوراق الانتخابات الموجودة في صندوق الاقتراع والمُمضاة من أحد أعضاء مكتب الاقتراع،
 - تُحسب الأوراق ملغاة في حال تضمّنت أكثر من سبع أسماء أمامهم علامة X أو التي احتوت على كتابات أو ما شابه أو بيضاء أو غير مُمضاة من طرف أحد أعضاء مكتب الاقتراع،
 - يُحسب عدد الأصوات المُتحصّل عليها كلّ مترشح.
- يُمكن استعمال نموذج بطاقة الفرز المصاحب بالملحق عدد 8.
- يفوز بمقعد لكل وحدة المُتحصّل على أكثر الأصوات من المترشّحين من نفس الوحدة وذلك في حدود سبع وحدات، من بين الوحدات التالية:
- وحدة الوظيفة العمومية،

- وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية،
- وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
- وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
- وحدة الخدمات الهندسية،
- وحدة أصحاب المؤسسات،
- وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين،
- وحدة الأصناف الأخرى.

في صورة كان المترشحون موزعين على ثمانية وحدات، تُدمج وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص ووحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص في وحدة واحدة.

إذا كان المترشحون مُوزَّعون على أقلّ من سبع وحدات، يفوز بباقي المقاعد المُتَحَصِّلون على أكثر الأصوات من جميع الوحدات بعد توزيع مقاعدها.

في حال تساوى مُترشَّحان، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرَّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

تُعلن اللجنة الجهوية للانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية ويتم إمضاء محضر في ذلك من طرف رئيس اللجنة وأعضائها حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 10.

يتم إرسال نسخة إلكترونية مباشرة بعد الإمضاء إلى دائرة جدول ومرصد العمادة وشؤون الهياكل.

الفصل 18: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزة

يُعلن العميد عن القائمة النهائية الفائزة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 11، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة:

- بعد انقضاء آجال الطعون في حال عدم تسجيل طعن في النتائج الأولية،
- بعد صدور قرار مجلس التأديب في حال تسجيل طعون.

الفصل 19: انتخاب مكتب الهيئة الجهوية والقطاعية وتوزيع المهام

بناء على الفصلين 33 و67 من النظام الداخلي، وفي أجل أسبوع من إعلان النتائج النهائية يُشرف أحد أعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات على انتخاب كاتب عام ثم كاتب عام مساعد ثم أمين مال ثم أمين مال مساعد من بين أعضاء الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية.

تتم الانتخابات بالاقتراع السري في دورتين بالأغلبية المطلقة للحاضرين منهم.

في حال تساوى مُترشَّحان، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرَّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

ثم تُكَلَّف الهيئة الجهوية والقطاعية مُنسقا من بين أعضائها للإشراف على مهمة أو أكثر من بين المهام التالية:

- جدول ومرصد العمادة،
- الوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية،
- المؤسسات بالقطاع الخاص،
- الخدمات الهندسية وأصحاب المؤسسات،
- الإعلام والتكوين الهندسي،
- الأصناف الأخرى والعلاقة مع المجتمع المدني.

يتم توزيع هذه المهام حسب خصوصية كل هيئة جهوية وقطاعية وذلك بالدمج أو التفريع. يُحرر محضر جلسة في ذلك يمضي فيه جميع الحاضرون حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 12. يُمكن عقد جلسة توزيع هذه المهام مُنفصلة عن جلسة انتخاب مكتب الهيئة.

الباب الرابع: المرحلة الثانية من تجديد الهياكل " انتخاب كبار الناخبين "

الفصل 20: الاقتراع

بناء على الفصلين 68 و62 من النظام الداخلي، يتم تنظيم انتخاب كبار الناخبين خلال الأسبوع الخامس أو السادس في يوم واحد بمركز اقتراع لمهندسي كل هيئة جهوية وبمقر العمادة لمهندسي الهيئات القطاعية. يتم انتخاب تسعين عضوا من كبار الناخبين ضمن قائمة وطنية موحدة، من طرف مهندسي الهيئات الجهوية والقطاعية. فيختار الناخب على الأكثر عدد الأعضاء المُحدّد لكل وحدة انتخابية التالية:

- 12 عضوا: وحدة الوظيفة العمومية،
- 12 عضوا: وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية،
- 12 عضوا: وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
- 12 عضوا: وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
- 12 عضوا: وحدة الخدمات الهندسية،
- 10 أعضاء: وحدة أصحاب المؤسسات،
- 10 أعضاء: وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين،
- 10 أعضاء: وحدة الأصناف الأخرى.

الفصل 21: فرز الأصوات بمكاتب الاقتراع

تتم عملية الفرز من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات المعنية ويُمكن للمترشحين ولأعضاء مُختلف هياكل العمادة الحضور، أما بالنسبة للناخبين فيُمكن حضورهم في حدود سعة قاعة الاقتراع. تتم عملية الفرز ز كما يلي:

- يُفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين،
- يُحسب عدد الناخبين المُمضين في قائمة الناخبين،
- تُحسب أوراق الانتخابات الموجودة في صندوق الاقتراع والمُمضاة من أحد أعضاء مكتب الاقتراع،
- تُعتبر الأوراق مُلغاة في حال تضمّنت أكثر من العدد المخول لكل وحدة أو تضمّنت أكثر من تسعين اسما أمامهم علامة X أو التي احتوت كتابات أو ما شابه أو غير المُمضاة من طرف أحد أعضاء مكتب الاقتراع،
- يُحسب عدد الأصوات المُتحصّل عليها كلّ مترشح.

يُمكن استعمال نموذج بطاقة الفرز المصاحب بالملحق عدد 8.

يتم إضاءة محضر جلسة نتائج مكتب اقتراع من قبل أعضاء اللجنة الجهوية للانتخابات حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 9.

تُرسل كل لجنة مباشرة نسخة الكترونية من المحضر إلى مكتب الانتخابات وتُرسل أصل المحضر لاحقا مع ترك نسخة لديها.

يُمكن لمكتب الانتخابات الاستعانة بمنظومة الكترونية لتجميع النتائج مع ضرورة إرسال المحاضر لتدقيقها قبل الاعلان عن النتائج.

الفصل 22: تجميع النتائج والتصريح بها

بناء على الفصل 62 من النظام الداخلي، يقوم مكتب الانتخابات بتجميع محاضر جلسات كل مراكز الاقتراع ويتولى عدّد مجموع الأصوات المُتحصّل عليها كل مُترشح بعملية الفرز من مختلف الهيئات كما مبين في الفصل السابق. يفوز بمقاعد كل وحدة المتحصّلون على أكثر الأصوات من المترشحين لها وذلك في حدود عدد مقاعدها. في حال تساوى مترشحين، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سناً. إن ترشح على وحدة أقل من عدد المقاعد المُخصّصة لها، يفوز بباقي مقاعدها المتحصّلون على أكثر الأصوات من باقي الوحدات الأخرى بعد اكتمال توزيع مقاعدها. يُعلن مكتب الانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية. ويتمّ إمضاء محضر في ذلك من طرف رئيسه وأعضائه حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 10.

الفصل 23: الإعلان عن القائمة النهائية للفائزين

يُعلن العميد عن القائمة النهائية للفائزين حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 11، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة:

- بعد انقضاء آجال الطعون في حال عدم تسجيل طعن في النتائج الأولية،
- بعد صدور قرار مجلس التأديب في حال تسجيل طعون.

الباب الخامس: المرحلة الثالثة "الجلسة العامة لكبار الناخبين والتجديد النصفى لأعضاء مجلس العمادة"

الفصل 24: الدعوة للجلسة العامة لكبار الناخبين

يُحدّد مجلس العمادة الأعضاء الذين لا يشملهم التجديد النصفى والشغورات إن وُجدت بقرار حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 14.

مباشرة بعد الإعلان عن النتائج النهائية لكبار الناخبين وطبقاً للفصل 17 من النظام الداخلي، يُحدّد مجلس العمادة تاريخ وجدول أعمال ومكان انعقاد الجلسة العامة لكبار الناخبين ولا يتجاوز أجلها شهراً على أقصى تقدير. يوجّه العميد استدعاء الحضور إلى كافة كبار الناخبين وإلى أعضاء مجلس العمادة والكتاب العامين للهيئات الجهوية والقطاعية بتونس الكبرى ورؤساء هيكل الإسناد وأعضاء مكتب الانتخابات، عشرين يوماً على الأقل قبل التاريخ المُعيّن للجلسة العامة ويُعلن عن ذلك بالوسائل الإعلامية المُتاحة والنشر في الموقع الإلكتروني للعمادة وفي صحيفتين يوميتين.

يشمل جدول أعمال الجلسة العامة وجوبا:

- مناقشة التقرير الأدبي والمصادقة عليه،
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة عليه،
- انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة.

الفصل 25: انعقاد الجلسة العامة لكبار الناخبين

بناء على الفصل 14-1 من القانون المحدث للعمادة والفصل 17 من النظام الداخلي، لا تنعقد الجلسة العامة بصفة قانونية إلا بحضور ثلث كبار الناخبين المباشرين على الأقل. يُمضي جميع المشاركين في بطاقة حضور حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 6.

إلى حين انتخاب العميد، يتولى رئاسة الجلسة العامة لكبار الناخبين العميد المُتخلى أو نائبه أو عضو مفوض لذلك من مجلس العمادة. وللجلسة العامة أن تُعيّن أحد أعضائها لرئاستها.

تفتح الجلسة العامة أعمالها بتعيين عضوين من بين كبار الناخبين لتحرير محضر الجلسة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 7. ويتم تسجيل المحضر حسب الترتيب المُتَّبعة قانوناً.

ثمّ يتلو رئيس الجلسة جدول أعمالها.

تتخذ الجلسة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضائها المباشرين.

في صورة تساوي الأصوات يُرَجَّح صوت رئيس الجلسة، وإن لم يكن من بين كبار الناخبين يُرَجَّح صوت أكبرهم سناً. إذا لم يتوقّر النصاب يتمّ تنظيم جلسة عامة ثانية في غضون عشرين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى وتوجه الاستدعاءات ثمانية أيام على الأقلّ قبل تاريخ الجلسة. ويكون انعقادها قانونياً بمن حضر. وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

الفصل 26: المصادقة على التقريرين الأدبي والمالي

يُقدم كاتب عام العمادة المُتخلى أو مساعده التقرير الأدبي. ويُفتح النقاش إثر ذلك. ثمّ تتمّ المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لكبار الناخبين.

بعد ذلك يقدّم أمين مال العمادة المُتخلى أو مساعده التقرير المالي. ويُفتح النقاش إثر ذلك. ثمّ تتمّ المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لكبار الناخبين.

الفصل 27: انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة

بناء على الفصول 19 و 42 و 58 و 63 من النظام الداخلي، يُشرف مكتب الانتخابات على التجديد النصفي لمجلس العمادة. فيفتح الترشّح خلال الجلسة لانتخاب 10 أعضاء من بين كبار الناخبين موزّعين على الوحدات التالية:

- عضو: وحدة الوظيفة العمومية،
- عضوين: وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية،
- عضو: وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
- عضوين: وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
- عضو: وحدة الخدمات الهندسية،
- عضو: وحدة أصحاب المؤسسات،
- عضو: وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين،
- عضو: وحدة الأصناف الأخرى.

تتمّ عملية الانتخاب بالاقتراع السري.

بعد فرز الأصوات، يتمّ التصريح بنتائج كل وحدة اعتماداً على المقاعد المُتوفّرة لها، فيفوز بمقاعد المتحصّلون على أكثر الأصوات من بين المترشّحين عليها.

في حال تساوي مترشّحان، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشّحين سناً.

إن ترشح على وحدة أقل من المقاعد المحددة لها، يفوز بباقي مقاعدها المتحصّلون على أكثر الأصوات من باقي الوحدات الاخرى بعد اكتمال توزيع مقاعدها.
يُعلن مكتب الانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية.
ويتم إمضاء محضر في ذلك من طرف رئيس مكتب الانتخابات وأعضائه والعضوين المعيّنين من كبار الناخبين حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 11. ويتم تسجيل المحضر حسب الترتيب المُتبعة قانوناً.

الباب السادس: انتخاب العميد ومكتب مجلس العمادة

الفصل 28: انتخاب العميد ومكتب مجلس العمادة

بناء على الفصل 18 من القانون المحدث للعمادة، بمجرد الإعلان عن نتائج انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة، يجتمع جميع أعضاء المجلس تحت إشراف رئيس مكتب الانتخابات أو أحد أعضائه لينتخبوا من بينهم على التوالي: العميد ثم نائب العميد ثم كاتب عام ثم أمين المال ثم كاتب عام مساعد ثم أمين المال مساعد.
فيُفتح باب الترشح لهذه المسؤوليات لكل أعضاء مجلس العمادة. وتتم الانتخابات بالاقتراع السري في دورتين بالأغلبية المطلقة للحاضرين منهم.
لا تنعقد الجلسة إلا بحضور ثلثي أعضاء المجلس.
في صورة تساوي عدد الأصوات يُصرّح بانتخاب أكثر المترشحين أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة وفي صورة التساوي في الأقدمية يُصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سناً.
يتم إمضاء محضر جلسة في ذلك من قبل مكتب الانتخابات حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 15.
وتُرسل نسخة من محضر جلسة انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة ومن محضر جلسة انتخاب العميد ومكتب مجلس العمادة إلى رئيس الحكومة وإلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

الفصل 29: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزة

يُعلن العميد الفائز عن القائمة النهائية الفائزة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 11، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة:

- بعد انقضاء آجال الطعون في حال عدم تسجيل طعن في النتائج الاولى،
- بعد صدور قرار مجلس التأديب في حال تسجيل طعون.

الفصل 30: توزيع باقي المهام

يتم توزيع باقي المهام التالية على أعضاء مجلس العمادة باقتراح من العميد:

- رئيس مكتب شؤون المالية وهو أمين المال،
- رئيس مكتب الجهات والمنسقين الجهويين،
- رئيس مكتب جدول ومرصد العمادة،
- رئيس مكتب الإعلام والتواصل،
- رئيس مكتب العلاقات الخارجية والمجتمع المدني،
- رئيس مكتب الدراسات والتشريع،
- رئيس مكتب التكوين الهندسي،
- رئيس مكتب الوظيفة العمومية،

- رئيس مكتب المنشآت والمؤسسات العمومية،
 - رئيس مكتب المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
 - رئيس مكتب المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
 - رئيس مكتب أصحاب المؤسسات،
 - رئيس مكتب الخدمات الهندسية،
 - رئيس مكتب الأصناف الأخرى وتكافؤ الفرص.
- إن اقتضت الحاجة يُمكن لمجلس العمادة دمج مكتبين أو أكثر في مكتب واحد، وتفرّيع مكتب إلى مكتبين أو أكثر. كما يُمكنه تفرّيع مكتب أو أكثر إلى قطاعات. يُمكن عقد جلسة توزيع باقي المهام مُنفصلة عن جلسة انتخاب مكتب مجلس العمادة.

الباب السابع: انتخابات الفروع ونياباتها

الفصل 31: قرار إجراء انتخابات الفروع

بناء على الفصلين 35 و65 من النظام الداخلي، يعتمد قرار إجراء انتخابات الفرع على مُقتضيات قرار إحداث أو تنظيم الفرع.

يُمكن إجراء انتخابات الفروع بالاقتراع عن بُعد ويضبط ذلك قرار إجراء انتخابات الفرع حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 1.

يُمكن لقرار إجراء الانتخابات تحيين قرار تنظيم الفرع لتغيير عدد أعضائه ووحداته ونياباته. يتكوّن الفرع من 3 إلى 7 أعضاء مُوزعين في وحدات يضبطها قرار تنظيم الفرع لتعكس تمثيلية جميع شرائح المهندسين بالفرع وذلك حسب وحدات يتفقون عليها مسبقاً:

- الوظائف والأقدمية وما شابهها،
 - أو مُختلف الإدارات المُكوّنة للمؤسسة،
 - أو الأقاليم بالنسبة لفروع المؤسسات ذات التمثيليات الجهوية المتعدّدة والتي ليس لها نيابات،
 - أو مُختلف المؤسسات بالنسبة لفروع القطاعات.
- ويُمكن إضافة وحدات أخرى إن اقتضت الحاجة لذلك.

الفصل 32: الجلسة العامة

بناء على الفصل 65 من النظام الداخلي، تنعقد الجلسة العامة للفرع وتُسير أشغالها بإتباع نفس الإجراءات المُبنيّة بالفصلين 14 و15 من هذا الدليل الخاصة بانتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية.

تُشرف اللجنة الجهوية للانتخابات المعنية تحت سلطة مكتب الانتخابات على الجلسة العامة وجميع مراحل الانتخابات بالنسبة للانتخابات الفرع المتواجد بجهة واحدة والمُنْتَخب بمركز اقتراع واحد.

بالنسبة لفرع مُتعدّد الجهات، تُجرى الانتخابات له بمركز اقتراع لكلّ جهة، ويُشرف مكتب الانتخابات على الجلسة العامة، وتُشرف كل لجنة جهوية للانتخابات على مركز الاقتراع الراجع لها بالنظر جغرافياً.

الفصل 33: الاقتراع وفرز الأصوات

بالنسبة لانتخابات الفرع المعني بمكتب اقتراع واحد وبناء على الفصل 65 من النظام الداخلي، تتم عملية الاقتراع وفرز الأصوات بإتباع نفس الإجراءات المُبَيَّنة بالفصلين 16 و17 من هذا الدليل الخاصة بانتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية.

بالنسبة لانتخابات الفرع مُتعدّد الجهات، تُشرف كل لجنة جهوية للانتخابات على الاقتراع وفرز الأصوات الراجعة لها بالنظر جغرافيا وذلك بالتنسيق مع مكتب الانتخابات الذي يقوم بتجميع الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية بإتباع منوال الفصلين 21 و22 من هذا الدليل الخاص بانتخاب كبار الناخبين.

تُعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية ويتم تحرير وإمضاء محضر في ذلك من طرف رئيسها وأعضائها.

الفصل 34: الإعلان عن القائمة النهائية الفائزة

يُعلن العميد عن القائمة النهائية الفائزة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 11 وينشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة:

- بعد انقضاء آجال الطعون في حال عدم تسجيل طعن في النتائج الأولية،
- بعد صدور قرار مجلس التأديب في حال تسجيل طعون.

الفصل 35: انتخاب مكتب الفرع وتوزيع المهام

بناء على الفصل 67 من النظام الداخلي، وفي أجل أسبوع من إعلان النتائج النهائية يُشرف أحد أعضاء لجنة الانتخابات على انتخاب مكتب الفرع من بين أعضائه.

في بداية الجلسة ينتخب الفرع بأغلبية الحاضرين من بين أعضائه كاتباً عاماً ثم كاتباً مساعداً ثم أمين مال. في صورة تساوي عدد الأصوات يصرح بانتخاب أكثر المترشحين أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة وفي صورة التساوي في الأقدمية يُصرح بانتخاب أكبر المترشحين سناً.

ثم يتم توزيع باقي المهام على أعضاء الفرع باقتراح من الكاتب العام وهي:

- مُنسق جدول العمادة والاشتراكات السنوية،
- مُنسق شؤون المهنة،
- مُنسق الإعلام والتكوين الهندسي،
- مُنسق العلاقة مع المجتمع المدني.

يُحرّر محضر جلسة في ذلك يُمضي فيه جميع الحاضرين حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 12.

يُمكن عقد جلسة توزيع باقي المهام مُنفصلة عن جلسة انتخاب مكتب الفرع.

الفصل 36: نيابات الفرع

يُمكن للفرع الذي لديه كثافة هندسية عالية، إحداث نيابات له بالجهات أو المؤسسات أو الإدارات حسب ما تُملّيه خصوصياته وذلك بقرار من العميد. ويضبط قرار تنظيم الفرع تراتيب إنشاء نياباته وطرق تشكيلها.

الباب الثامن: تشكيل مجلس التأديب

الفصل 37: تشكيل مجلس التأديب

بناء على الفصل 25 من القانون المحدث للعمادة والفصل 68 من النظام الداخلي، يُشكّل مجلس العمادة في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتخابه، مجلس تأديب.

يتكون مجلس التأديب من سبعة أعضاء:

- العميد: رئيس مجلس التأديب وينوبه نائب العميد ثم الكاتب العام عند الغياب أو الشغور،
- عضوان يعينان بطريقة القرعة من بين أعضاء مجلس العمادة،
- أربعة أعضاء يعينون بطريقة القرعة من بين المهندسين المرسمين بجدول العمادة:
 - اثنان من بين المباشرين للمهنة منذ أكثر من خمسة عشر سنة،
 - اثنان من بين المباشرين للمهنة منذ أقل من ثلاث سنوات.

يصدر مجلس العمادة قرار إجراءات تشكيل مجلس التأديب يضبط فترة الترشيحات للقرعة وشروطها وموعدها حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 1.

يُشرف مكتب الانتخابات على تشكيل مجلس التأديب بالقرعة. فيتولى التثبيت في الترشيحات للقرعة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 4، ويتخذ قرارا بالقبول أو الرفض الذي يكون معللاً وذلك في أجل أقصاه خمسة أيام من انتهاء آجال الترشح.

في حالة رفض أحد المطالب يُعلم مكتب الانتخابات المعني بالأمر بوسيلة تترك أثراً كتابياً مشفوعاً بالتعليل وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام من انتهاء آجال الترشح.

ثم يقوم بإجراء القرعة والإعلان عن الأعضاء الفائزين، كما تُجرى القرعة على عضوين إضافيين لكل صنف لتعويض الأعضاء المباشرين عند الغياب أو الشغور. ويتم إمضاء محضر في ذلك حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 9. يُعلن العميد عن تشكيلة مجلس التأديب حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 11، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة:

- بعد انقضاء آجال الطعون في حال عدم تسجيل طعن في النتائج الأولية،
- بعد صدور قرار مجلس التأديب في حال تسجيل طعون.

الباب التاسع: تشكيل بقية هياكل الإسناد

الفصل 38: مُهدات لتجديد هياكل الإسناد

في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتخاب مجلس العمادة، يقوم مجلس العمادة بتجديد بقية هياكل الإسناد:

- مجلس الحكماء،
- مجلس علوم الهندسة،
- مكتب الحوكمة والتدقيق،
- المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم.

ولذلك يدعو العميد هياكل العمادة أساساً كبار الناخبين والهيئات الجهوية والقطاعية وهياكل الإسناد لتقديم ترشيحاتهم ومن المرغوب أن تتوفر فيهم الخبرة والتكوين في مجالات الهياكل المعنية بالترشيح. وإثر دراسة ملفات الترشيحات المقترحة يتم تشكيل هياكل الإسناد باعتماد الشروط المطلوبة للتعين بكل مُهمة.

الفصل 39: تشكيل مجلس الحكماء

بناء على الفصل 39 من النظام الداخلي يُحدث "مجلس حكماء" شرفي كهيكل إسناد استشاري يضم أساسا العمداء السابقين ويساعد على ربط الصلة بين الأجيال.
يُعيّن مجلس العمادة رئيس مجلس الحكماء وأعضائه، ويتمّ تحيين تشكيلته عند الاقتضاء بقرار من العميد باقتراح من رئيس مجلس الحكماء.
يصدر مجلس العمادة قرار تنظيم مجلس الحكماء باقتراح من رئيسه.

الفصل 40: تشكيل مجلس علوم الهندسة

بناء على الفصل 40 من النظام الداخلي، يُشكل مجلس العمادة "مجلس علوم الهندسة" حسب المنهجية التالية:
- يُعيّن مجلس العمادة رئيس مجلس علوم الهندسة وأعضائه من ضمن المهندسين الخبراء في المهنة بتنوّع اختصاصاتها على ألا يفوق عددهم اثنين عن كل اختصاص.
- يُعيّن رئيس مجلس علوم الهندسة نائبا له ومقرّرا من بين أعضائه.
يصدر مجلس العمادة قرار تنظيم مجلس علوم الهندسة باقتراح من رئيسه.
يُعلن العميد عن تشكيلة مجلس علوم الهندسة حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 13، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة.

الفصل 41: تشكيل مكتب الحوكمة والتدقيق

بناء على الفصل 41 من النظام الداخلي، يُشكل مجلس العمادة "مكتب الحوكمة والتدقيق" حسب المنهجية التالية.
- يتشكّل مكتب الحوكمة والتدقيق من خمس أعضاء ممن تحمّلوا مسؤوليات سابقة لمدة سنتين على الأقلّ بأحد المجالس الوطنية. ويُعيّن مجلس العمادة رئيسه وأعضائه.
- يُعيّن رئيس مكتب الحوكمة والتدقيق نائبا له ومقرّرا من بين أعضائه.
يُعلن العميد عن تشكيلة مكتب الحوكمة والتدقيق حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 13، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة.

الفصل 42: تشكيل المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم

بناء على الفصل 38 من النظام الداخلي، يُشكل مجلس العمادة "المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم" حسب المنهجية التالية.
يتشكّل المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم من خمس أعضاء ممن تحمّلوا مسؤوليات سابقة لمدة سنتين على الأقلّ بأحد المجالس الوطنية وممن تكونوا في مجال التحكيم. يُعيّن مجلس العمادة رئيسه وأعضائه.
يُعيّن رئيس المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم نائبا له ومقرّرا من بين أعضائه.
يُعلن العميد عن تشكيلة المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 13، ويأذن بنشرها في الموقع الإلكتروني للعمادة.

الباب العاشر: مسائل مختلفة

الفصل 43: الطعن في النتائج الأولية

بناء على الفصل 66 من النظام الداخلي، للمتريشح الحق في الطعن لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من الإعلان عن النتائج الأولية وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات. يبت مجلس التأديب في الدعوى، ويُعلم بذلك العميد والمعني بالأمر بقراره المُوجب للتنفيذ باستعمال وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم العريضة. بناء على الفصل 32 من القانون المحدث للعمادة، في حال رفض الطعن من طرف مجلس التأديب، يُمكن للمعني رفع طعن في هذا القرار استئنافيا لدى محكمة الاستئناف بتونس، دون إيقاف تنفيذه.

الفصل 44: تسليم وتسلم المهام

تتم إجراءات التسلم والتسليم في أجل أقصاه أسبوعا من الإعلان عن النتائج النهائية بحضور أعضاء مكتب الهيكل المنتخبين ونظرائهم المُتخلّين ورئيس أو أحد أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات. يُعدّ الهيكل المُتخلي تقرير التسليم مُبوّبا حسب مهام أعضائه ويتضمّن أساسا الوثائق الهامة والملفات الرئيسية والجارية وجرّد في التجهيزات والأرشيف والحساب البنكي والأموال والديون والمقر والخ ... يُحرّر محضر جلسة في ذلك يمضي فيه جميع الحاضرون حسب النموذج المصاحب بالملحق عدد 16. يُمكن عقد جلسة التسلم والتسليم خلال جلسة توزيع المهام.

الفصل 45: الملف النهائي للانتخابات

تُسلم اللجان الجهوية للانتخابات كافة وثائق ملف الانتخابات لدائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة في أجل أقصاه أسبوعين من يوم توزيع مسؤوليات الهيكل. وتقوم الدائرة بتجميعها وتأمينها بأرشيف العمادة في أجل أقصاه شهر من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج.

يتكوّن الملف النهائي للانتخابات كلّ هيكل أساسا من الوثائق الأصلية التالية:

- فهرس الملف،
- قرار إجراء الانتخاب،
- مطالب الترشيحات مع القائمة المُحوصلة للمترشحين
- محضر جلسة النظر في مطالب المترشحين،
- محضر الجلسة العامة،
- التقرير الأدبي،
- التقرير المالي،
- ملف عمليّة الانتخابات (القائمة الانتخابية والأوراق الانتخابية وبطاقات الفرز)،
- محضر جلسة الفرز ومحضر النتائج الأولية،
- ملف الطعون،
- محضر جلسة انتخاب مكتب الهيكل وتوزيع المسؤوليات والتسليم والتسليم،
- قرار تشكيل الهيكل.

الفصل 46: نماذج الملاحيق

يُمكن للعميد تحيين نماذج الملاحيق وتطويرها بقرار حسب الحاجة الإدارية واللوجستية دون الضرورة لتحيين هذا الدليل.

الفصل 47: تاريخ نفاذ هذا الدليل

يُجري العمل بهذا الدليل بداية من يوم المصادقة عليه من مجلس العمادة المُنعقد في 23 نوفمبر 2024.

عميد المهندسين التونسيين

المهندس كمال سحنون

